تعليمات شطب المواد في جامعة مؤتة

صادرة بموجب المادة (٥٨) من نظام اللوازم والأشغال رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات شطب المواد في جامعة مؤتة" ويعمل بها ابتداء من ١٩٩٠/١٠/٦.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

مساعد الرئيس :مساعد الرئيس للشؤون الإدارية.

الطلبة : الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل إحدى الدرجات العلمية المبينة في نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة.

اللوازم : الأموال المنقولة الخاصة بالجامعة والخدمات اللازمة لها.

المستودعات : المستودعات التابعة لدائرة اللوازم في الجامعة.

علاوة : المواد التي تدخل قيود دائرة اللوازم دون شراء..

مواد العهدة : المواد التي تقوم دائرة اللوازم باستردادها صالحة أو غير صالحة.

المادة ٣ :

تشطب المواد المستخدمة في تدريب الطلبة بعد إدخال المصنوعات المنتجة الصالحة قيود المستودعات (علاوة) وبموجب كشف بالمواد المستهلكة تنظمه لجنة من مدير المشاغل واحد الموظفين في كلية الهندسة يعينه عميد الكلية ويصادق عليه عميد الكلية المختصة.

المادة ٤ :

تشطب المواد المستخدمة في انتاج الأثاث واللوازم مقابل إدخال المواد المـصنعة قيود المستودعات (علاوة) بناء على كشوفات تفصيلة بالمواد المستخدمة والمـواد المصنعة يتم تنظيمها من قبل لجنة مكونة من مدير الدائرة المكلفة بالتصنيع واحد العاملين يعينه الرئيس ويصادق عليها مساعد الرئيس.

المادة ٥ :

تشطب المواد ذات الطبيعية المستهلكة بعد صرفها على سندات شطب فرعية مـن قبل أمين المستودع الفرعي.

المادة ٦ :

تشطب المواد ذات الطبيعة المستهلكة والتي تصرف من المستودعات الرئيسية الى الكليات والدوائر التي لا يوجد فيها مستودعات فرعية مقابل كـشوفات اسـتهلاك موقعة ومصدقة من العميد- المدير المختص وتحفظ لديهم للرجـوع اليهـا عنـد التدقيق.

المادة ٧ :

تشطب مواد العهدة المستعملة في صيانة الأبنية أو في مشروع بناء جديد مقابـل ضبط معزز بأوامر العمل بحيث يبين أسماء المواد وكمياتها والموقع الذي تمـت فيه الصيانة أو الأنشاء وقيمة المواد موقعاً من مدير الصيانة والمهندس المخـتص والفني الذي قام بعمل التركيبات وأمين المستودع الفرعي، وترفع هذه الضبوطات لدائرة اللوازم كل ثلاثة شهور كحد أقصى.

المادة ٨ :

تشطب اللوازم المصروفة كإضافات رأسمالية على الأصل بموجب ضبط تشهد فيه الجهة المعنية بتركيب اللوازم المطلوب شطبها وتضاف قيمتهـا علـى الأصـل الرأسمالي.

المادة ٩ :

تشطب الملابس الرياضية المصروفة الى المدربيين مـن العـسكريين والمـدنيين شريطة أن يكون قد أمضى المدرب سنة دراسية كاملة في الجامعة.

المادة ١٠ :

تشطب المواد المصروفة لغايات صيانة الأجهزة او الالات مقابل المادة المنزوعة غير الصالحة.

المادة ١١ :

تشطب الألبسة والمهمات العسكرية المصروفة الى الطلبـة العـسكريين وحـسب عددهم (١٠٠%) مقابل كشف خلاصة موقعا من لجنة يشكلها آمر كليـة العلـوم العسكرية- الشرطية ومصدقا منه يرسل لدائرة اللوازم للتدقيق.

المادة ١٢ :

تشطب الذخيرة العسكرية المستهلكة من قبل الطلبة المدنيين في المعسكر الصيفي بقرار من مساعد الرئيس بموجب كشف خلاصة بأنواع وأعداد الذخيرة المستهلكة موقعا من لجنة يشكلها آمر الكلية العسكرية- الشرطية ومـصدقا منـه علـى أن تحتفظ الكلية بكشوفات الاستهلاك الموقعة من الطلبة لغايات التدقيق عند الضرورة وان تورد الظروف الفارغة الى مستودعات دائرة اللوازم.

المادة ١٣ :

يتم تسوية كل حالة لم يرد بشانها حكم في المواد السابقة بقرار من الرئيس.

المادة ١٤ :

عميد كلية الهندسة ومساعد الرئيس وآمرا كليتي العلوم العسكرية والشرطية ومدير اللوازم ومسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.